Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحق في الزواج وتكوين أسرة –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-

The right to marry and form a family - a comparative study between Islamic - law and international covenants

فريدة حايد 1farida haid
1 جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل
Faculty of Law and Political Science – Mohammed Seddik Ben Yahya University-
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
A laboratory for the protection and promotion of the family and the rights of women and children
الايميل المهني: farida.haid@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021-01-30 تاريخ القبول : 2021-07-04

الملخص

يعد الحق في الزواج أحد أهم حقوق الإنسان الطبيعية، له مكانته في الإسلام لأهميته في تكوين أسرة ومجتمع على أسس متينة، وهو الحق الذي تعتني به المواثيق الدولية لاهتمامها بحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا؛ إذ تطرح مؤخرا مفاهيم جديدة أساسها العلاقات الجنسية العابرة تكرس حق الإنسان في العلاقات المثلية وبذلك تؤسس لنظام جديد للأسرة أساسه الغريزة الجنسية لا الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة؛ وهو ما عنت به هذه الورقة تنبها لخطورة هذا الطرح ونتائجه الوخيمة على المجتمع والإنسانية كلها.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ الحق؛ الأسرة؛ الشريعة الإسلامية؛ المواثيق الدولية.

Abstract:

The right to marry is one of the most important natural human rights; very important in Islam because of its great importance in forming a family and healthy human society, and It is the right that international conventions take care of due to their concern for human rights, However, it recently introduces new concepts based on transgender sexual relations, which that establishes the human right to same-sex relationships, However, thus establishing a new family system based on the sexual instinct rather than the correct marriage between man and woman. This is what this paper wants to clarify to demonstrate risk.

Keywords: Marriage; Right; Family; Islamic law; International International Agreements.

مقدمة:

يعد الزواج وتكوين أسرة أحد أهم حقوق الإنسان الخاصة له أهميته ودوره الكبير في نموه نفسيا وروحيا واجتماعيا، وهو الحق الذي عنت به جميع التشريعات سواء كانت دينية أو وضعية وما ذلك إلا تلبية لداعي الفطرة وحاجة الإنسان للاستقرار في وسط عائلي عن طريق تلبية رغبته الجنسية وحاجته العاطفية، وهو ما ينبغي أن يكون في إطار صحيح نظيف يضمن سلامة النسل في وروحه وجسده ونفسه وعقله ونسبه تحقيقا لبقاء الإنسان واستمرار وجوده على سطح الأرض، ولذلك يرشد الإسلام إلى كيفية تكوين أسرة وحسن بنائها على أسس متينة مركزا فيها على الجانب الأخلاقي الذي يجعل من الأسرة كيانا إنسانيا بالأساس يعمل على حماية المجتمع بخاصة وكذا الإنسانية بالكلية، وقد دعا في إطار أحكامه إلى الزواج معتبرا إياه الطريق الوحيد لتأسيس عائلة وأسرة متينة مستقرة لها أثرها في بناء مجتمع متين مستقر وهو الزواج الصحيح الذي يقوم على علاقة جنسية في إطار شرعي بين الرجل والمرأة لا يقتصر هدفه على قضاء الوطر والشهوة التي تشترك فيها جميع الكائنات؛ بل يسمو هدفه إلى بناء مجتمع سليم وإنسانية سليمة وزرع المودة والأخوة والتعاون بين أفرادها، إضافة إلى القصد إلى التناسل حفظا للنسل ودوام استمراره وهو الحق الذي يشهد انفلاتا في وقتنا الحاضر نتيجة تكريس مبدأ الحرية والاهتمام الزائد بحقوق الإنسان في إطار الليبيرالية والفردية، فظهرت حماية لنوع علاقات لم تكن سابقا سوى شذوذ إنساني يخالف الفطرة اعترافا بما تفرضه الحداثة والتطور وتدعو إلى تقنينه وترك نوع العلاقات الضيّقة التي تكون بين رجل وامرأة وفي إطار مضبوط وتسميه نمطا تقليديا يقف في طريق التطور؛ **فماذا يعني الحق في الزواج وتأسيس أسرة في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟ وما دور التشريع الإسلامي في حمايته؟**

هذا ما أردت معالجته ضمن هذه الإشكالية بهدف التنبيه إلى خطورة ما تدعو إليه التشريعات الدولية التي تقنّن لإيديولوجية غربية وأحادية تشريعية تكرس للحرية الفردية على حساب الجماعة، وكذلك التنبيه إلى خطورة هذه الدعوة وأثرها الفردي والاجتماعي.

ولتوضيح الأمر استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك بتتبع ما ورد من نصوص في كلا التشريعين الإسلامي والدولي وذلك لمعرفة مدى الاهتمام بالحقين، محاولة تحليل هذه النصوص لمعرفة نوع الحماية المقررة لهما؛ إضافة إلى المنهج المقارن لتحديد أوجه الاختلاف بين التشريعين ومدى توافقهما أو اختلافهما، إضافة إلى خطة قسّمتها عنصرين اثنين؛ **الأول** يتعلق بالحق في الزواج وتكوين أسرة في الشريعة الإسلامية وهو المحور الأول **والثاني** يتعلق بالحق في الزواج وتكوين أسرة في المواثيق الدولية وهو المحور الثاني.

المحور الأول: حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة في الشّريعة الإسلامية

اهتم الإسلام في إطار العناية بحقوق الإنسان بحماية الأسرة وبتشريع ما يقيمها ويؤسّسها وهو الزواج الصحيح جاعلا إيّاه أساس تكوين الأسرة والمجتمع الصالح، **فما حقيقة الزواج كحق للإنسان وما دوره في حماية الأسرة؟** هذا ما أود عرضه في هذا العنصر مبينة مفهوم الزواج (أولا) ثم دوره في بناء الأسرة (ثانيا).

أولا- مفهوم الزواج في الإسلام:

يعتبر تكوين الأسرة غاية حرصت على إقامتها جل التشريعات منها التشريع الإسلامي الذي دعا إلى ضرورة قيام علاقة بين الرجل والمرأة على وفق أسس متينة لها أثرها في قيام مجتمع متين ويظهر ذلك جليا في النصوص المؤسّسة في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي عديدة منها قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء"**[1]، وقال: **"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"**[2] فتشير الآيات من القرآن الكريم إلى سنة التزاوج التي خلقت في الإنسان إعمارا للأرض وتكوينا للشعوب والقبائل وبناء المجتمعات في إطار الأصل الواحد الذي يضمن تساوي الناس في هذه الحقوق ويضمن استقرارهم ورقيهم وذلك في قوله تعالى:" **لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"** في إشارة إلى مقصد هذه العلاقة في الاستقرار والنمو النفسي.

ولذلك يعد الحق في تكوين أسرة أحد أهم حقوق الإنسان اللصيقة به مرتبط بالإنسان بما هو كائن اجتماعي بطبعه لهذا يحدثنا القرآن الكريم عن اقتران آدم عليه السلام بزوجه بعد خلقه فكانت اللبنة الأولى لتأسيس البشرية قال تعالى: **"وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا"**[3] في تشريع لسنة التزاوج التي تؤسس لاجتماع إنساني صحيح.

1- حقيقة الزواج الشرعي: الزواج هو تلك العلاقة التي تربط بين الذكر والأنثى فتؤسس لأسرة أساسها المودة والرحمة والسكن والاستقرار، سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لأنّه في حقيقته عهد يتم بين الرجل والمرأة هدفه حماية الحقوق وكفالة الواجبات وقيام علاقات متعددة تحت راية المودة والرحمة، وبهذه الطريقة فهو وسيلة لحفظ النسل والكيان الاجتماعي الإنساني ككل.

فقد ارتقى به الإسلام من علاقة للتناسل فقط إلى علاقة للتراحم فنظّمها واعتنى بها في أحكامه بهدف بناء مجتمع سليم وهو يدعو لوجود نسل من علاقة مشروعة وأن يلتقي الرجل والمرأة على مُثُل كاملة، ولا تكون هذه المثل كاملة إلا في إطار عقد زواج صحيح وقد حثّ الإسلام على تكوين الأسرة بالزواج فقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[4]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من ستطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))[5]، ولذلك عرف بأنه "اقتران مشروع بين رجل وامرأة" أو "عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه على الوجه المشروع"[6] يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكهما من حقوق وما عليه من واجبات[7] وهذا تعريف فقهي يبين أن الغاية من الزواج تتلخص في تنظيم العلاقات الجنسية حتى تكون قانونية مشروعة فتُحرم كل العلاقات غير المشروعة، في إشارة إلى أهمية هذه العلاقة لأنها تؤسس لالتزامات قانونية لها أثرها في تكوين مجتمع وأنها ليست علاقة جنسية فحسب بل هي التزام، وقد ارتقى به الإسلام إلى درجة العبادة في درجاتها وأعلاها ما كان المقصود منها حفظ الفرج وصون الشهوة؛ وقد عرّفه قانون الأسرة الجزائري بما يحفظ هذا المعنى في المادة الرابعة منه على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة

أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[8]، بينما لم نعثر على تعريف للزواج في المواثيق الدولية وما ورد في بعض النصوص مثل ما نجد المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[9] لا يعتبر تعريفا حيث نصّت على "حق كل من الرجل والمرأة في تكوين الأسرة برضاهما"، وقد أعاد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 النص على هذا الحق في المادة 23 منه[10] دون تعريف له، وهذا ما يبيّن أن القانون الدولي لا يعطي للزواج الشرعي أهمية كبيرة باعتبار أن العلاقات الجنسية في نظره ليست بالضرورة مرتبطة بالزواج وذلك تماشيا مع النظرة الغربية في تقديس الجنس بل إنّ كثيرا من الوثائق الدولية تعطي مطلق الحرية للأفراد في ممارسة العلاقات الجنسية بدون قيد أو شرط[11]؛ فيتضح أن القانون الدولي وكأنه يضيّق من إطار الزواج الشرعي ويفتح أنماطا أخرى للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج منافية للفطرة السليمة وأصل الخلقة باعتبار أنّ الإنسان مكرّم.

2- دور الزواج في بناء الأسرة: فالزواج إذن في الإسلام هو طريق لتكوين أسرة قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[12]، ولا يحقق ذلك كونه مجرد علاقة لتلبية نزوة بل هي فريضة وعلاقة التزام بالأساس فلا تقتصر أهميتها على إنتاج أفراد بما يسمى التناسل بل دورها الحقيقي في حفظ النّسل من خلال حفظ نسبه وعرضه حتى يكون صحيحا طاهرا لا غش فيه ولا تزوير قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"**[13] فالآية تبيّن أن الزواج هو أساس الأسرة والهدف الأوّل منه هو التناسل ولكن لا يعني ذلك التناسل لأجل التكاثر وإنما ما يؤدي إلى استمرارية النوع الإنساني وبقائه، وهو ما تدعّمه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية ففيها حثّ على الزواج لغاية التكاثر حفاظا على النسل[14]، كما حرم كل ما يفسد هذه العلاقة ويدنس مقصدها من منع الزواج من المحارم، وتحريم الزنا[15]، وتحريم الزنا الذي حذرت منه الشريعة الإسلامية أيّما تحذير: **"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"**[16]، **"وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"**[17] ويلحق بهذا الفعل ما يسمى باللواط والسِّحاق[18] وهو الزواج المثلي بالمصطلح المعاصر الذي جاء الترهيب منه في نصوص كثيرة منها قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط"[19] لأنه شذوذ وخروج عن الطبيعة الإنسانية ولها كلها مقاصد في الحفاظ على استمرارية النسل بحفظ الأنساب من الاختلاط، ومنع كل ما يخل بحقه الإنساني في النسب الصحيح، والعِرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح ومنع الزنا واللواط والسحاق ومعاقبة الشاذين والمنحرفين ومنع التبني.

إذن فأساس الأسرة في الشريعة الإسلامية هو الزواج الشرعي الذي يتم بواسطة علاقة بين رجل وامرأة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، والذي يضمن من خلاله نقاء النسب وصفاء الأخلاق وضمان انتقال وراثي صحيح ينعم به الإنسان ويعرف به نسبه فتكون له خير حاضن[20]، وقد تضافرت الآيات والأحاديث على بيان أسس بناء أسرة صالحة ما يبيّن أهميتها في الإسلام.

ثانيا- مفهوم الأسرة ومقاصد تكوينها في الشريعة الإسلامية:
لتوضيح معنى الأسرة أثر مهم فيما سنبينه لذلك سأبدأ به:

1- تعريف الأسرة: الأسرة في أصل وضعها اللغوي مأخوذة من "أسر" وتعني في اللغة القوة والحصانة والقيد والمنع[21] وهذا ما يبدو أثره في المعنى الاصطلاحي فاصطلاحا هي تلك الرابطة الاجتماعية التي تُكوّن بالزواج بين الرجل والمرأة تمثل عموما جماعة من الأفراد تربط بينهم روابط معينة قوامها الترابط الإنساني المتأتي من زواج شرعي بين الرجل والمرأة فتكيّف على أنها مؤسسة اجتماعية يجد فيها الإنسان أمنه وسكنه[22] وعند التدقيق نجد هناك معنيان للأسرة معنى ضيّق يقف عند الحلقة القريبة المتمثّلة في الزوجين والأولاد والمعنى الواسع الذي يتسع باتجاه الأرحام فتشمل أفراد آخرين من الأصول والحواشي والفروع[23]، وهو المعنى الذي تؤيده أحكام الشريعة وتدعو إلى الحفاظ عليه إذ تعرف في الاصطلاح الشرعي على أنها: "المجموعة التي يرتبط أركانها بالزواج الشرعي الذي أقرّه الدين الإسلامي وتلتزم بجميع الحقوق والواجبات التي تم تحديدها شرعا"[24] وهي بهذا المعنى جماعة من الأفراد تربطهم روابط معيّنة كالزواج أو الدم ويتفقون على تكوين بيت مستقل يوزعون فيه الأدوار والمهام ويخلقون لأنفسهم ثقافة تميّزهم عن غيرهم[25] وهذا في الإشارة إلى أنها الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت في إطار هذه العلاقة بالحقوق والواجبات وعليه فالأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد وفروعهم كما تشمل

الأصول من الآباء والأمهات والجدات...[26] وهذا المعنى له أثره في الواقع إذ يبعد قصر الأسرة على مجرد علاقة ديناميكية تمكن الإنسان من الإنجاب كما يحددها بعض علماء الاجتماع بأنها: "جماعة تجمعها علاقة جنسية تمكّنها من إنجاب الأطفال وتربيتهم"[27] وهذا الإطلاق لمفهوم الأسرة وإن كان فيه اعتراف بالأسرة النووية التي تتكون عادة من زوج وزوجة وأبنائهما ففيه كذلك إلى إشارة إلى كونها علاقة جنسية قد تكون بين غير المتزوجين، وهذا اتجاه خطير يجعل من الأسرة مجرد علاقة أو رابطة جنسية لا مكان فيها للروابط الأخرى والتي لها دور كبير في بناء المجتمع، وهو الاتجاه الذي تفضله وتدافع عنه المواثيق الدولية باسم حقوق الإنسان.

ولذلك تعتبر أول حق للإنسان ويجب حمايته من كل تهديد وحق لنا في ضوء ذلك أن نعرفها بأنها: **"بيئة الإنسان الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية والخلقية ويساهم من خلالها في بناء مجتمع التراحم والتعاون والمودة والإحصان"**، وبهذا نحاول لفت الانتباه إلى أهمية هذا الكيان وضرورته وما ينشأ عنه من التزامات أبوية وأخوية ورحمية بصفة عامة بخلاف ما تدعو إليه المواثيق الدولية المعاصرة التي تحصر الأسرة في معنى ضيّق جنسي بالأساس وتخلصه من علاقات والتزامات وبذلك تظهر أهمية الأسرة وهو ما سوف نفصله في العنصر الموالي ببيان مقاصدها:

2- مقاصد تكوين الأسرة: يبدو من السابق أهمية تكوين الأسرة عموما وأهمية قيامها على زواج شرعي وبهذا يتبين أن لها مقاصد والتي يمكن تلخيصها في الآتي:-

1- التأسيس لمجتمع المودة والرحمة: وذلك من خلال ما يتحقق من الارتباط الصحيح بين الذكر والأنثى من تحقيق السكون النفسي والطمأنينة وذلك عن طريق نشر قيم المودة والرحمة ... قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[28] وفي هذا ضمان لنمو الإنسان نموا سليما وطبيعيا وصحيا وذلك لوجوده ضمن الإطار الملائم والمناخ الصحي السليم المواتي.

ب- حفظ النسل والنوع الإنساني: من خلال العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة وبناء نسل قوي في نسبه وعرضه حماية للمجتمع من الأمراض النفسية والجسدية التي يمكن أن تسوده نتيجة العلاقات المختلطة، وذلك بحفظ نسبه الصحيح الصافي الطاهر، وحفظ الانتماء والانتساب له وما يتبعه من حماية للأعراض وهذا ما له أثره النقي في المجتمع وأثره الاجتماعي الكوني ككل.

ولذلك فالأسرة هي وسيلة حفظ النوع الإنساني في إطار الزواج الصحيح، كما هي مكان لنشر القيم والأخلاق والسلوك، ومنها يحفظ النوع الإنساني والاجتماع البشري الكوني لتحقيق خلافة الإنسان في الكون من خلال القيام بوظيفة التناسل المحفوظة بقيم الإسلام، وهي السنة التي خلقت بعد خلق آدم وحواء ثم منهما بث رجالا كثيرا ونساء مكونين الشعوب والقبائل[29] قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[30] **وقال:** ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[31] وهذه إشارة إلى أن اختلاف الجنس ضروري لقيام أسرة وتكوين مجتمع وإمداده بأفراد صالحين ولا شك أن كل مجتمع ينشأ عن عدة أسر، وبهذا فهي الخلية التي تمد المجتمع بالأفراد تنشأ بينهم العلاقات لتكوين مجتمع، وإن انتماء الإنسان إلى أسرة تحضنه منذ الصغر لأمر ضروري يجب الحفاظ عليه وتقنينه.

ج- تكوين مجتمع صالح: هي حجر أساس المجتمع الصالح فهي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الإنسان أفضل السلوكات والأخلاق الاجتماعية، ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة إذا هجر الأسرة وفك روابطها ووشائجها[32]، ففيها يتعلم الإنسان معنى المسؤولية والكرامة ويتعلم مثلا أهمية التضحية، التسامح، الإيثار، التعاون....الخ.[33] ولا شك أن هذه لها أثرها في بناء مجتمع متحضر وعالم متحضر.

وبهذا فالأسرة في الإسلام كيان اجتماعي يقوم على دعائم تميّز الإنسان تمييزا له خصوصياته عن سائر الكائنات الحية، وقد جارى الإسلام فطرة الإنسان في تكوينها ولم يكبتها فدعا إلى تكوين أسرة تلبية لحاجات فطرية في الإنسان أساسا ولكن لا يمكن أن يلبيها إلا بتكوين هذه الأسرة بطريقة تحفظ العرض والنسل وتجنب المجتمع المفاسد والمضار لأنها المجال الأمثل لتلبية هذه الحاجة الجنسية بعيدا عن الأخطار والفوضى التي تسببها العلاقات الجنسية العابرة، وأنها المكان الأمثل للتنشئة الاجتماعية

للفرد وصياغة الشخصية الإنسانية السوية وتحقيق الأمومة من خلالها وكذلك الأبوة أنبل عواطف الإنسان وأعلاها، ولهذا تعتبر الأسرة من أهم حقوق الإنسان ويجب الحفاظ عليها.

المحور الثاني: الحق في الزواج وتأسيس أسرة في المواثيق الدولية:

وللحق في تكوين الأسرة اهتمام عالمي كذلك تأسس بشكل خاص بعد الحربين العالميتين وظهور منظمة الأمم المتحدة التي اعتنت بحقوق الإنسان عموما حماية له، ومنها حقه في الزواج وتكوين أسرة وسنعرض لبعض النصوص التي أسست لهذا المعنى الإنساني:

أولا: الحق في الزواج وتكوين أسرة في المواثيق العامة: في الأول سأعرض للإعلانات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948: بعد الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان؛ وفي إطار ذلك وفي عام 1948صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي وضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق الإنسان عموما مشيرا للأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، بحيث عرف الأسرة في المادة 16 منه بأنها "الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع" واعتبر الإعلان في البند الثالث من المادة السادسة عشرة إن "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وهذا يدل بجلاء أن الحماية من مهام المجتمع ذاته في الدفاع عن الأسرة التي تعد المكون الأول له وعلى صلاحها أو فسادها يتقرر مصيره.

كما نص على أن الرجال والنساء البالغين لهم الحق في الزواج وفي تكوين أسرة دون أية قيود بسبب العرق أو الجنسية أو الدين[34] المادة (16) ما نصه (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.....) ويعتبر هذا إشارة لأهمية الأسرة، وقد نستنتج منه أنه اعتراف بأهمية الأسرة معترفا بالأسرة الطبيعية بالذات دون الحديث عن شكل آخر وهي الشكل الوحيد المعروف آنذاك والتي تعترف به كل الدول والمجتمعات.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[35]: وأكد العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966على الحق في تكوين الأسرة إذ وردت بالمادة (23) من العهد الأول نصوص بذات المعنى الذي أشرنا إليه في الإعلان العالمي أعلاه فتعترف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنّ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا على نحو مباشر أو غير مباشر في أحكام أخرى من العهد؛ تنص المادة 23(2) على أن "يكون للرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة" وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 19 ما يلي: "ينطوي الحق في تكوين أسرة من حيث المبدأ علي إمكانية التناسل والعيش معا، وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وينبغي خاصة ألا تكون تمييزية ولا قهرية وبالمثل...

أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تضمن المعنى ذاته بعبارات مختلفة، وهكذا فقد أشارت المواثيق الدولية الأولى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إلى الأسرة كحق إنساني له حق الحماية والاستمرار وأشارت إلى معناها الطبيعي في أول الأمر لاتفاق الجميع على ذلك.

ثانيا- حق الزواج وتكوين أسرة في بعض المواثيق الخاصة: وسأركز في هذا الصدد على اتفاقية الرضا بالزواج واتفاقية سيداو:

1- اتفاقية الرضا بالزواج: تولي التوصية الخاصة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[36] (د-20) المؤرخ في 01 تشرين الثاني1965 أهمية كبيرة لأمور كثيرة في الزواج إذ جاء فيها: "إن الجمعية العامة إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع...وأن للبالغين من الذكور والإناث حق في

التزوج وتكوين أسرة، وأن لهم حقوقا متساوية علي صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وفقا لأحكام المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وتعلن عن مبادئ وتوصي الدول بإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ، كما تركز على قضية المساواة بين الزوجين وحرية المرأة في عقد الزواج، وتلزم الدول على تغيير قوانينها تماشيا مع هذه التدابير، وتعبر هذه الاتفاقية عن اهتمام متزايد بالزواج وفي الوقت نفسه بداية الدعوة لترك المعتاد من أحكام الزواج كما جاء في اتفاقية سيداو 1979م.

2- اتفاقية سيداو1979: جاءت اتفاقية سيداو لسنة **1979** لمنع التمييز ضد المرأة وحمايتها وكان من الطبيعي أن تتحدث عن الزواج والأسرة، ونلحظ ذلك من خلال موادها إذ أكدت على مبدأ المساواة في الزواج والحقوق المتعلقة به كما ركزت الاتفاقية على منح المرأة الفرصة الكاملة والحق في اختيار الزوج وانحلال الرابطة الزوجية بعيداً عن الضغوط التي تحد أو تنتقص من حريتها؛ فمنعت التعدد الإسلامي وزواج المسلمة بغير المسلم... وعديد الأحكام التي تخالف كثيرا ما جاء في الشريعة الإسلامية وهي ما كان لها بليغ أثر في قوانين البلدان الإسلامية للأحوال الشخصية، وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات على الأسرة كونها دعت إل تغيير نمط العيش في الأسرة وضرورة المساواة التامة لمنع التمييز ضد المرأة، بحيث تطرح مفاهيم جديدة وأنماط جديدة للأسر في إطار المساواة التامة، وقد تلتها ملتقيات ومؤتمرات دولية تصب في منحاها وخرجت بتوصيات خطيرة حتى على حقوق الإنسان ذاته.

ومن أهم توصياتها التأكيد على منع التمييز على أساس النوع وتركز في إطاره على تغيير أدوار الرجل والمرأة والتي تسميها أدوارا نمطية تكرس تمييزا صارخا وظلما للمرأة وهي تحارب بشدة بقاء المرأة في البيت واهتمام الرجل بالشؤون خارجه...، وقد تلتها مؤتمرات دولية كثيرة طرحت هذه الأفكار ودافعت عنها بشدة.....والملاحظ أن هذه المواضيع قد طرحت في سياق الاهتمام المتزايد بحقوق المرأة بل إن كثيراً من تلك الوثائق جاءت خاليةً تماماً من أية إشارة للأسرة، أما الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة فقد جاء ذكرها في أغلب الأحيان بشكل سلبي وكأنها قيد على الحريات الشخصية، "أو بشكل هامشي في سياق تلبية الاحتياجات المتعلقة بتحديد النسل، أو في سياق تقييد صلاحية الوالدين في تربية أبنائهما"[37]، وقد طرحت في هذا السياق مفهوما جديدا للأسرة تدعو فيه بضرورة الاعتراف بوجود أشكال متعددة للأسرة، فلم يعد مصطلح الأسرة قاصراً على العلاقة المشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما اتسع ليضم كل ألوان العلاقات بين رجل وامرأة أو بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة، وهذا لا يعني فقط الاعتراف بالشذوذ الجنسي وإنما مساواة هذه العلاقات للأسرة الطبيعية التي كان الجميع يعترف بها.

فقد جاءت مجموعة من المؤتمرات الدولية تدعو إلى تغيير نمط الأسرة السائد تماشيا مع حرية العلاقات الجنسية فاستحدثت شكل جديد للأسرة ومفهوم جديد تحت مسمى "الأنماط الأسرية" بحيث تشمل أكثر من نوع[38] كلها خارج علاقة الزواج والذي تعتبره حرية شخصية لا دخل للأديان في تنظيمها، وهو ما نلمسه مؤخرا وما نراه في ضوء نصوصها من مطالبة لمختلف الشعوب بإقرار العلاقات المثلية بين الشواذ بل وإقرار الزواج المثلي سواء بين الذكور أو بين الإناث بل تطور الأمر إلى إقرار الزواج بين المحارم والاعتراف بأسر متكونة منهم.

وبهذا أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها من قبيل الأسرة[39] وهذا ما ساعد في انتشار العلاقات غير الشرعية وكثرة الأطفال المولودين نتيجة لها[40] وساعد على انتشار ظاهرة تغيير الجنس بكثرة[41] حتى في البلدان العربية والإسلامية باسم الحرية والمساواة وهو في رأيهم التقدم المنشود الذي وصلت إليه البشرية.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن للزواج مكانة سامية في الشريعة الإسلامية، وذلك لأهميته في تكوين الأسرة التي لها أثرها في بناء المجتمع الإنساني ككل، وهو الحق الذي تعتني به المواثيق الدولية لارتباطه بحياة الإنسان الأساسية وهو أحد أهم حقوقه الطبيعية إلا أن الاهتمام به يأخذ منحى آخر في الاتجاهات المعاصرة وخاصة منها التي تعنى بحقوق المرأة وحريتها، وقد حاولت من خلال هذه الورقة توضيح ذلك وهذه أهم النتائج التي خرجت بها:

1- إذا كان الحق في الزواج من الحقوق الطبيعية للإنسان فإنه من الطبيعي أن يعد الحق في تكوين أسرة أحد أهم الحقوق للإنسان أيضا كون الحق مرتبط بالإنسان أساسا لأنه كائن اجتماعي بطبعه، وقد أخذ بعدا عالميا تأسس بشكل خاص بعد الحروب العالمية التي دمرت الإنسان وحقوقه، ويأخذ الاهتمام بالزواج نصيبه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كحق فطري في إطار الاهتمام بالأسرة، ولكنّ معناه يشهد منعرجا خطيرا لتركه الفطرة السليمة في الارتباط وتحويله إلى وسيلة جنسية بحتة لا أثر فيها لبناء العقول والعواطف والأحاسيس والأخلاق فيتحول إلى عقد لحماية الحقوق إلى نزوة حرة لا علاقة لها بالالتزامات والقيم حيث أراد الإسلام أن يعلي من قدرها لا النزول بها إلى درك الحيوانية التي لا مقاصد لها سوى قضاء الشهوة.

2- رغم ما تطرحه الأمم المتحدة من مفهوم جديد للأسرة إلا أنها لم تعطها الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيرًا من الوثائق خلت بنودها تمامًا من أية إشارة للأسرة وخاصة في السنوات الأخيرة تغليبا للاهتمام الزائد بحقوق الإنسان وحرياته وكذلك الاهتمام بحقوق المرأة وهو ما طرح نظرة مغايرة لما كان سائدا في مفهوم الأسرة ودورها الرئيسي سابقا.

3- يكرس حماية الأسرة والزواج بالشكل السابق اعترافا بالشذوذ الجنسي واعتباره حقا من حقوق الإنسان وهذا ما يؤدي إلى هدم النمط الطبيعي للأسرة واستحداث نظام جديد للإنسانية أساسه الغريزة الجنسية لا الزواج الصحيح؛ وهذا ما يهدد الوجود الإنساني ككل ويهدم الفطرة السليمة والأسرة الطبيعية التي أصبحت اليوم تقليدية تقف في وجه الحداثة والتقدم كما تصفها الأمم المتحدة.

ولذلك نوصي في الأخير:

1- بضرورة توعية الأشخاص بما يحدث في العالم من تغيّر تشريعي له أثره في تغير المجتمعات والسير بها إلى الوراء؛ لأنّ ما تدعو إليه الأمم المتحدة في أجنداتها المتأخرة يقضي على الإنسان كإنسان ويكرس لحيوانية مقننة لا مكان فيها للقيم والأخلاق باسم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية المرأة، وكل هذا من أجل محاربة الأديان وخاصة منها الدين الإسلامي الذي تعتبر أحكامه إنسانية بالأساس وإن لم نفهمها فهما صحيحا في ضوء تخلفنا ونقص اهتمامنا بتشريعاته.

2- على الدول الإسلامية أن تدافع عن قناعاتها التشريعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وأن تعمل على تطوير آليات الحماية ضد كل مشروع يشكل خطرا على مجتمعاتها ويمس هويتها ويطمس وجودها.

. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج04، ط1، دار صادر، بيروت.
2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، ج07، دار التأصيل، القاهرة،2012.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في10 ديسمبر1948.
4- باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام -دراسة مقارنة-، ط1، دار الأضواء، بيروت، 1988م.
5- حايد فريدة، مقاصد أحكام الأسرة – دراسة في ضوء قانون الأسرة الجزائري- ط1، دار المجدد، سطيف، 2020.
6- عبد الباقي زيدان، الأسرة والطفولة، ط4، مكتبة النهضة العربية، مصر،1980.
7- عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
8- عبد الفتاح مفتاح، حقوق الطفل، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
9- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج02 ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
10- ماكيفر وبيدج، المجتمع، ترجمة: السيد محمد العزاوي، ج02، ط1، مكتبة النهضة المصرية، ، القاهرة، 1970.
11- محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة والمجتمع، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م.
12- محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، دت، الجزائر.
13- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط2، ج04، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
14- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مج03، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م،
15- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج01، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م.

16- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
17- مراد زعيمي، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ط1، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006م.
18- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
19- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة (التحولات- العوامل- الآثار)، د.د، دم، دت.
20- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط70، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012م.

الأطروحات:

21- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.

المداخلات:

22- خيرية مسعود الدباغ، الحق في حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة(اتفاقية سيداو نموذجاً) مداخلة مقدمة لندوة حقوق الإنسان"الحق في حماية الأسرة"في سياق حقوق الإنسان، أنقرة 2-4 مايو 2019.
23- كامليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة، 28-29 جويلية 2011.

النصوص القانونية:

24- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في10 ديسمبر1948.
25- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نيويورك اعتمد يوم 16 ديسمبر 1966.
26- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 م.

المواقع الالكترونية:

27- بدور حسن، المثلية الجنسية وخطاب المساواة، في النقد الجذري لزواج المثليين، مجلة جدل، مركز مدى الكرمل، العدد الرابع والعشرون، متاح على الرابط : https://mada- research.org تاريخ الاطلاع 2020/11/26م.
28- سيدة محمود، بحث بعوان: "الأسرة بين الدين والوثائق الأممية اتحاد المسمى واختلاف المضمون"، على موقع: https://bahethat.com تاريخ الدخول: يوم 2020/11/26م.
29- علي بن عبدو بن شاكر أبو حميدي، أهمية الأسرة ومكانتها، مقال على موقع الألوكة: http://www.allukah.net تاريخ الدخول يوم: 10-02-2018م.
30- موسى عبد الحفيظ القنيدي، بحث بعنوان: "تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية" على موقع: https://jilrc.com تاريخ الدخول: يوم 2020/11/26م.

. الهوامش:

[1]- سورة النساء، الآية: 01.
[2]- سورة الأنفال، الآية: 189.
[3]- سورة البقرة، الآية: 35.
[4]- سورة النحل، الآية 72.
[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط1، ج07، 2012، دار التأصيل، القاهرة، حديث رقم "4795"، ص 07.
[6]- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، فلسطين، 2003، ص 52.
[7]- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 26.

[8]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 م.

[9]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في10 ديسمبر1948.

[10]- عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997، ص 27.

[11]- كامليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة، 28-29 جويلية 2011، ص10-11.

[12]- سورة النحل، الآية: 72.

[13]- سورة النساء، الآية: 01.

[14]- انظر: كتابي، مقاصد أحكام الأسرة – دراسة في ضوء قانون الأسرة الجزائري- ط1، دار المجدد، سطيف، 2020 ص47 فما بعدها.

[15]- راجع: الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، ج02، دار الكتب العلمية، بيروت، ص47.

[16]- سورة الإسراء، الآية: 32.

[17]- سورة المعارج، الآية: 29-31.

[18]- انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط70، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012م، ص143-174، وسالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1، دار ابن حزم، 2002م، بيروت، ص110-112.

[19]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في سننه، باب "ما جاء في حد اللوطي"، برقم:1457، مج03، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، ص126، وقال حسن غريب، وكذلك محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين،برقم: (2577)، كتاب الحدود، ط2، ج04، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، وقال" هذا حديث صحيح ا إسناد ولم يخرجاه –يعني البخاري ولا مسلم،- وله شاهد، ص365-397.

[20]- انظر: عبد الفتاح مفتاح، حقوق الطفل، ط2، دار النهضة العربية، 2011م، القاهرة، ص125.

21- ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج04، دار صادر، بيروت، ص20.

[22]- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج01، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م، ص18.

[3]- انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة والمجتمع، دط، دار الفكر العربي، 1965م، القاهرة، ص62.

[4]- علي بن عبدو بن شاكر أبو حميدي، أهمية الأسرة ومكانتها، مقال على موقع الألوكة: http://www.allukah.net تاريخ الدخول يوم: 10-02-2018م وباقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام -دراسة مقارنة-، ط1، دار الأضواء، 1988م، بيروت، ص18بتصرف كبير.

[5]- انظر: عبد الباقي زيدان، الأسرة والطفولة، ط4، مكتبة النهضة العربية، 1980، مصر، ص60.

[26]- أبو زهرة، المرجع السابق، ص62.

[27]- انظر: مراد زعيمي، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ط1، منشورات جامعة باجي مختار، 2006م، عنابة، ص65-68.

[28]- سورة الروم، الآية 21.

[29]- محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، دت، ص 108.

[30]- سورة النساء، الآية 01.

[31]- سورة الحجرات، الآية: 13.

[32]- محمد الصالح الصديق، المرجع السابق، ص 109.

[33]- انظر: ماكيفر وبيدج، المجتمع، ترجمة: السيد محمد العزاوي، ط1، ج02، مكتبة النهضة المصرية، 1970، القاهرة، ص460.

[34]- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة (التحولات-العوامل- الآثار)، د.د، دم،دت، ص05.

[35]- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نيويورك يوم 16 ديسمبر 1966 من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويشمل الحقوق والحريات التي ينبغي للأفراد التمتع بها ضد تدخل الدولة فيها، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والرق والعمل القسري، والحق في الحرية...الخ.

[36]- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964.

[37]- خيرية مسعود الدباغ، "الحق في حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة (اتفاقية سيداو نموذجاً)"، مداخلة مقدمة لندوة حقوق الإنسان"الحق في حماية الأسرة"في سياق حقوق الإنسان، أنقرة 2-4 مايو 2019.

[38]- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، " بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر"، اتحاد علماء المسلمين 2011م، ص 3-5

[39]- موسى عبد الحفيظ القنيدي، بحث بعنوان: "تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية" على موقع: https://jilrc.com تاريخ الدخول: يوم 2020/11/26م.

[40]- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م،ص 101-102.

[41]- بدور حسن، المثلية الجنسية وخطاب المساواة، في النقد الجذري لزواج المثليين، مجلة جدل، مركز مدى الكرمل، العدد الرابع والعشرون، متاح على الرابط https://mada-research.org :تاريخ الاطلاع 2020/11/26م، وموسى عبد الحفيط القنيدي، بحث بعنوان: تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية على موقع: https://jilrc.com تاريخ الدخول: يوم 2020/11/26م.